

البيان

الدرس
5

أهداف الدرس

- تعرف مفهوم البيان .
- إدراك ما يحصل به البيان .
- شكر الله تعالى على نعمة البيان .

تمهيد

علماء أصول الفقه معروفون بالتدقيق في المصطلحات، وسبر معانيها المتعددة، وتحديد مدلولاتها؛ ليهتدى بذلك في استنباط الأحكام الشرعية، والفتاوى الفقهية، ومما عنوا به من الكلام في المصطلحات: التأويل والبيان، وسبق لابن عاصم رحمه الله أن بين مفهوم التأويل وحكمه، ويتناول في هذا الدرس ما يتعلق بالبيان .

فما هو البيان؟ وما هي أحواله؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فصل في البيان

إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي *** إِلَى التَّجَلِّيِ الْحَدِّ لِلْبَيَانِ
فَإِنَّهُ يَخْصُلُ بِالتَّعْلِيلِ *** وَالْقَوْلِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّأْوِيلِ
وَالنَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَالذَّلِيلِ *** مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ عَلَى التَّفْصِيلِ
وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَاءِ *** وَالْكَتَبِ وَالْقِيَاسِ فِي الْأَشْيَاءِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى *** عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرَا
وَجَوُزُوا التَّأْخِيرَ بِالْإِطْلَاقِ *** عَنْ زَمَنِ الْخِطَابِ بِاتِّفَاقِ

الفهم

الشرح

مُشْكِلٌ: أشكل الأمر التبس ، وأشكل النخل أدرك ثمره .
الإيماء: الإشارة؛ يقال: أو مأت إليه إيماء أشرت إليه
بحاجب أو يد أو غير ذلك .

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج مفهوم التأويل .
2. أستخلص أحوال البيان .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم البيان وما يحصل به

1. مفهوم البيان

البيان لغة: يقال: بان الأمرُ بينين فهو بين وبائن وأبان إبانة، وبين وتبين واستبان وكلها بمعنى الوضوح والانكشاف . **واصطلاحاً:** عرفه ابن عاصم بقوله:

إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي *** إِلَى التَّجْلِيِ الْحَدِّ لِلْبَيَانِ

أي أن حد البيان هو إخراج مشكل؛ أي مجمل من قول أو فعل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال تجلي واتضح معناه، وذلك بنصب ما يدل عليه من حال أو قول؛ فقوله: «الْحَدُّ لِلْبَيَانِ» مبتدأ مؤخر، وقوله: «إِخْرَاجُ» خبر مقدم .

2. ما يحصل به البيان

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيلِ *** وَالْقَوْلِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّأْوِيلِ
وَالنَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَالدَّلِيلِ *** مِنْ حَسٍّ أَوْ عَقْلٍ عَلَى التَّفْصِيلِ
وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَاءِ *** وَالْكَتَبِ وَالْقِيَاسِ فِي الْأَشْيَاءِ

البيان يكون بكل ما يجلو ويزيل الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا. وقد ذكر ابن عاصم رحمه الله من أنواع البيان ما يأتي:

- **البيان بالتعليل؛** أي معرفة علة الحكم مثاله قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتِیْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الإسراء: 23]، فإن تعليل تحريم التأفيف بالعقوق يفهم منه تحريم الضرب من باب أولى.

- **البيان بالقول؛** كقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء]، فإنه بيّن مقدار الحق في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 142].

- **البيان بالمفهوم؛** أي مفهوم الموافقة أو المخالفة فإنه يبين حكم المسكوت عنه. مثال مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ خُلْمًا﴾ [النساء: 10]، فمفهومه أن إتلاف مال اليتامى بإحراقه أو نحو ذلك حرام أيضا كأكله. ومثال مفهوم المخالفة قوله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰ حَقِّكُمْ﴾ [البقرة: 186] فمفهومه أن الاعتكاف في غير المساجد لا يصح، ويؤيده أنه أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لهذه الآية. [الجامع لأحكام القرآن 333/2]، وقوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ» [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم]، ففيه بيان عدم الزكاة في غير السائمة كما عند الجمهور.

- **البيان بالتأويل؛** أي بالتأويل القريب الصحيح، كتأويل قوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا أَفْتُمُوهُ﴾ [المائدة: 7] بإرادة القيام والعزم عليه.

- **البيان بالنسخ؛** أي بيان انتهاء حكم المنسوخ، كقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه]

- **البيان بالتخصيص؛** فإنه يبين أن العام مقصور على بعض أفراد كحديث: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». [صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس]؛ لأنه مبين لقصر قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11] على غير الأنبياء، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ؛ لقوله: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» . [أحكام القرآن 59/5].

- **البيان بالدليل العقلي، والدليل الحسي**، مثال الأول قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَّامُ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 59]، فهو عموم معناه الخصوص؛ أي خلق العالم، ولا يدخل في ذلك كلامه وصفاته ذاته. ومثال الثاني: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 24]، فقد دل الحس والمشاهدة على أن هذه الرياح لم تدمر السموات ولا الأرض ولا الجبال.

- **البيان بالفعل**؛ أي بفعل النبي ﷺ كما قال ﷺ في الصلاة «... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...» [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة] فإنه بين به قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 42] أي بينه ﷺ بصلاته، ونحوه ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سَكْمًا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر...]، فإنه بين به قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

- **البيان بالإقرار**؛ كإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم عند خوف الهلاك من استعمال الماء؛ فعن عمرو بن العاص قال: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم].

- **البيان بالإيماء**؛ أي بالإشارة فعن عبد الله بن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء].

فإشارة النبي ﷺ إلى حرير، وذهب في يديه لبيان وتعيين جنس المحرم على ذكور أمته.

- **البيان بالكتابة**؛ كتبينه ﷺ نصاب الزكاة بكتابه لعمرو بن حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة والديات؛ فعن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ

وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . » . [السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية النفس]

- **البيان بالقياس**؛ أي بيان حكم المقيس الذي كان مبهما قبل القياس بقياسه على المقيس عليه المعلوم حكمه ، وذلك كعرفة وجوب الزكاة في الأرز قياسا على الحنطة بجامع الاقتيات والادخار .

ثانياً: حكم تأخير البيان

1. تأخير البيان عن وقت الحاجة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى *** عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرًا

لا يجوز تأخير بيان المجل أو الظاهر عن وقت الحاجة إلى العمل به إلا عند من يجيز التكليف بالمحال ، فإنه يجيز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل به مع أنه غير واقع اتفاقاً بين الفريقين .

2. تأخير البيان عن وقت الخطاب

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَجَوُزُ الْتَأْخِيرِ بِالْإِطْلَاقِ *** عَنْ زَمَنِ الْخُطَابِ بِاتِّفَاقٍ

ذكر الناظم رحمه الله أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الاحتياج إلى العمل به جائز وواقع اتفاقاً مطلقاً ، سواء كان المبيّن -بالفتح- عاماً بيّن تخصيصه أو مطلقاً بيّن تقييده أو مجملاً بيّن المراد منه ، أو دالا على حكم بيّن نسخة خلافاً لمن منع ذلك .

دليل الجواز أن الله تعالى يفعل في ملكه ما يشاء ، ودليل الوقوع قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَفَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّا رَأَيْنَا بُيَانَهُ﴾ [القيامة: 17-18]؛ فثم للتراخي ، وقوله تعالى في

قصة بقرة بني إسرائيل: ﴿إِنَّمَا بَقَرُكَ ذَا قَارِضٍ﴾ [البقرة: 67]؛ لأنه خاطبهم بذبح بقرة مطلقاً حيث قال:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 66] ، ولم يعين لهم ما هي حين الخطاب ، ثم عينها بعد

ذلك بما في أجوبة أسئلتهم فتأخر بيان البقرة عن الأمر بذبحها .

التقويم

1. أعرف البيان وأبين ما يحصل به مع التمثيل.
2. أوضح حكم تأخير البيان مع الاستشهاد.

الاستثمار

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْبَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْبَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار».

[الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 319/2-320].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ في حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْماً بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَأَوْماً بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ» [صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس].

أتأمل الآية والحديث وأقوم بالآتي:

1. أبين بماذا وقع البيان في الآية، ولماذا تأخر عن المبين؟ وهل يجوز ذلك؟ مع التعليل.
2. بماذا حصل البيان في الحديث؟ مع ذكر نماذج مماثلة.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عما اختلف الأصوليون في كونه مجملاً وما قيل إنه ليس بمجمل.